



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
La République Algérienne Démocratique et Populaire



Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Echahid Hamma Lakhdar d'El Oued
Faculté sciences exactes

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الدقيقة

عنوان العملية **اقتناء المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب 13-22 المادة 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**

استشارة رقم 2025/08
2025-04-29
2025-05-08

رقم العملية
تاريخ الإعلان
تاريخ الإيداع
الحصص:

الحصة 02: المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية

العرض التقني

دفتر شروط للاستشارة رقم: 2025/08

الموضوع: اقتناء المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية

المتعلقة بالباب 13-22 المادة 03 لفائدة كلية العلوم

الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

تاريخ الإعلان: 2025-04-29

تاريخ الفتح: 2025-05-08

المدة: 10 أيام

المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين

1/ على جميع المرشحين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير على جميع الصفحات، عن طريق وضع الختم الندي للعارض المرشح أو المتعهد؛

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز النشاط المناسب ؛

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:

**** نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب، رسالة التعهد**

**** جدول الأسعار الوحدوي، الكشف الإجمالي الكمي و التقديري**

**** شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المترشحين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و المواصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة ** مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي**

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح ، و لا يمكن للمترشحين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح .

6/ يجب أن يقدم المترشح عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار الوحدوية و بالكشف الكمي و التقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب.

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وفقا لما يلي:

**** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.**

**** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية و السعر الوحدوي بالتفصيل الكمي و التقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع .**

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و مختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملاً المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية .



التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي : عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐

متعهد واحد

تسمية الشركة:

☐

تضامن

☐

تشارك أو

☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية الشركة:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد العمومي:

اقتناء المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب 22-13 المادة 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه

لخضر الوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومي: الوادي

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد عمومي مخصص:

☐

أو نعم

☐

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقود العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه ،

..... تسمية الشركة.

..... عنوان الشركة.

..... الشكل القانوني للشركة.

..... مبلغ رأسمال الشركة.

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

..... تسمية الشركة.

..... عنوان الشركة.

..... الشكل القانوني للشركة.

..... مبلغ رأسمال الشركة.

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐ كل أعضاء التجم يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في

ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

..... تسمية الشركة.

..... عنوان الشركة.

..... الشكل القانوني للشركة.

..... مبلغ رأسمال الشركة.

وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....		
.....		
.....		
.....		

6 / إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد العمومي بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حسابا لشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

..... هذا العرض.....

ملاحظات هامة :

- وضع العلامة في الخانة المناسبة :
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
 - في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل بديل يقدم تصريح.
 - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.
- حرب..... في.....
- إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

توطئة معلومات

معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:
- 2- عنوان المقر الاجتماعي:
- رقم الهاتف: الفاكس: المحمول:
- 4- تاريخ إنشاء المؤسسة:
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:
- 6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:
- 7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري:
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:
- 10 - طبيعة النشاط:
- 11 - رقم التسجيل الجبائي:
- 12 - رقم الحساب البنكي:
- البنك: وكالة: ولاية:

الحصة المعنية بالاستشارة:

الحصة 02: المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية

- **تعهد والتزام:** أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

.....
.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.



دفتـر التـوجيـهات المـوجـهـة بالـعـارـضـين

المادة	01	موضوع تقييم العروض
المادة	02	الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة
المادة	03	موضوع و حصص الاستشارة
المادة	04	المواصفات والنوعية
المادة	05	العوامل و الحالات الإقصائية
المادة	06	الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه
المادة	07	تحضير و إيداع العروض
المادة	08	مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها
المادة	09	فتح الأظرفة و تقييم العروض
المادة	10	التوضيحات حول العروض
المادة	11	إعلان المنح

المادة 01: موضوع تقييم العروض :

تهدف هذه العملية إلى **اقتناء ادوات ومستهلكات المخابر وورشات التدريس والبحث الفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد**

حمه لخضر الوادي

- الوادي، بما في ذلك إنجاز كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية والقواعد المطبقة على هذه الاستشارة ويوضح

محتواها تدابير هذا الدفتر تتعلق بالاستشارة

المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة :

يمكن للمومنين (مهما كان نوعهم) المهتمين و المؤهلين قانونا ، لانجاز هذه الاستشارة والمتمثلة في اقتناء تذاكر سفر جوي خارجي ، ممن لديهم رمز النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى مصلحة الوسائل والصيانة بالطابق الأرضي للكلية لسحب ملف الاستشارة رقم : 08 / 2025 .

المادة 03:موضوع و حصص الاستشارة :

يتمثل موضوع الاستشارة في **اقتناء المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب 22-13 المادة 03 لفائدة كلية العلوم**

الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الحصة 02: المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية

المادة 04: المواصفات والنوعية :

يجب أن تتوفر جميع التذاكر المعنية بالاستلام وفقا لهذه الاستشارة، على الشروط و المتطلبات القانونية .

المادة 05:العوامل و الحالات الإقصائية :

تتمثل حالات و عوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

- 1/ يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 75، 89، 92، 93، 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .
- 3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة بسبب أساسي للإقصاء من المنافسة، و يمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة ، إن وجد.
- 4/ أي شطب أو تبويض أو حشو، قد تعتبره لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض مُخلأ أو معيباً للعرض أو لأهلية العارض المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.
- 5/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، أو عدم إمضاءها أو ختمها ، قد يؤدي إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة:
 - ** التصريح بالترشح مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومختوم على كل صفحاته.
 - ** التصريح بالنزاهة مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومختوم على كل صفحاته.
 - ** مشروع العقد موقع ومختوم على كل صفحاته، مع ضرورة وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد.
 - ** التصريح بالاكنتاب مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومختوم على كل صفحاته.
 - ** أي وثيقة من وثائق العرض المالي.
- 6/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، قد يؤدي (وفقا لتقدير لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض وما تراه ضروريا) إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة : نسخة من السجل التجاري، التراخيص القانونية لممارسة النشاط في الحالات التي يفرضها التشريع، أحد مكونات ملف الاستشارة.

7/ عدم احترام بند المواصفات و النوعية المنصوص عليها في شروط هذه الاستشارة.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه :

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشيح وعرض تقني و عرض مالي، وفقا لما يلي:

6-1/ ملف الترشيح: و يتكون من الوثائق الآتية:

*التصريح بالترشيح مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومختوم على كل صفحاته.

*نسخة من السجل التجاري .

*التصريح بالنزاهة مؤرخ، موقع ومختوم.

*القانون الأساسي للشركات، عند الاقتضاء.

* التراخيص القانونية ، كالترخيص بممارسة النشاط مثلا في حالة إلزامية وجوده وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

*كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا الوثائق الآتية :

فيما يتعلق بالقدرات المالية : الحصائل المالية (الأصول، الخصوم و جدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية : التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزاميا قانونا ، كالترخيص بممارسة النشاط مثلا في حالة

إلزامية وجوده وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما .

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية و المادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ) الصادرة عن الإدارات

و المؤسسات العمومية و التي تبين : المبلغ ، تاريخ الانجاز و موضوع العملية على الأقل .

6-2/ العرض التقني: و يتضمن ما يلي :

*مشروع العقد مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته، مع ضرورة وجود عبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

*التصريح بالاكتمال مؤرخ و موقع ومختوم على كل صفحاته .

* تعهد مكتوب بمدة التسليم ممضي و مختوم من طرف العارض أو ممثله القانوني .

*كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني وفقا لما تراه المصلحة المتعاقدة مناسبة ، أو أي وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78

المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد .

6-3/ العرض المالي: و يتكون العرض المالي مما يلي :

*رسالة التعهد، مؤرخة و موقعة ومختومة .

*جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته .

*التفصيل الكمي والتقدير، مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته .

المادة 07:تحضير و إيداع العروض :

يوضع كل من: العرض التقني و العرض المالي و ملف الترشيح في أظرفة منفصلة مغلقة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة

وموضوعها، و تحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشيح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سالفة

الذكر في ظرف كبير مغلق و مغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة :

إلى السيد: عميد كلية العلوم الدقيقة

استشارة رقم 2025/08 قصد افتتاح اللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب 22-13 المادة 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة

بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

كلية العلوم الدقيقة

بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ص.ب.رقم 789.39000 هاتف 032120782

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى : مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي – كلية العلوم الدقيقة و يتم إيداع العروض إلى غاية آخر يوم 2025-05-08 وهو آخر أجل إيداع العروض والمحدد بـ 10 أيام، ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ، و ذلك من الساعة الثامنة (08:00) صباحا إلى غاية : (10:30) صباحا، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

المادة 08: مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها :

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض 90 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان ضمن الإجراءات المكيفة بالمصلحة المتعاقدة ، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 09: فتح الأظرفة و تقييم العروض :

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض بتاريخ 08-05-2025 على الساعة 10:30 صباحا، بقاعة الاجتماعات بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) يوم من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، و في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك :

**** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتعلق بالرقابة على الصفقات ، و لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛**

**** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها؛**

**** تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، و لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات و هيئات مكلفة بالمرفق العمومي، و لدى البنوك و الممثلات الجزائية بالخارج؛**

**** للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.**

المادة 10: التوضيحات حول العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح و بعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة و تحسن عرض العارض و كل ذلك في ظل أحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 11: إعلان المنح

يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، كما هو مبين في طريقة المنح المعتمدة في ملف الاستشارة، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- واستكمال اللوائح المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى أربعة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

**** طريقة المنح ****

طبقا لما جاءت به المادة 72 تم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01	موضوع و حصص الاستشارة
المادة 02	وثائق التعاقد المكونة للاستشارة
المادة 03	طريقة الإبرام
المادة 04	مبلغ الاستشارة
المادة 05	مراقبة سعر التكلفة
المادة 06	أمر الأفضلية
المادة 07	تحيين الأسعار
المادة 08	التبليغ
المادة 09	أجل التنفيذ
المادة 10	الاستلام
المادة 11	احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات
المادة 12	عقوبة التأخر
المادة 13	التسوية المالية النهائية
المادة 14	بنك محل الوفاء
المادة 15	عنوان المورد
المادة 16	بنك محل الوفاء
المادة 17	تسوية النزاعات
المادة 18	المحكمة المختصة
المادة 19	شروط الاستشارة
المادة 20	المواصفات والنوعية
المادة 21	الفسخ
المادة 21	مكافحة الفساد
المادة 22	حالة قوة القاهرة
المادة 24	التعارض مع القوانين
المادة 25	المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة

المادة 01: موضوع و حصص الاستشارة :

يتمثل موضوع الاستشارة في **اقتناء اللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب 13-22 المادة 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة**

بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

، بما في ذلك كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية، ويمكن للمؤمنين أن يشاركوا في حصة أو أكثر .

بين السيد: ا د منصور عبد الوهاب عميد كلية العلوم الدقيقة.....من جهة

و بين :الممون من جهة أخرى

المادة 02 : وثائق التعاقد المكونة للاستشارة

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقدير، شهادة الالتزام بمدة التسليم و التي تكون جميعا: مملوءة، مؤرخة و موقعة، ومختومة على كل صفحاته

المادة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة رقم 2025/08 تتعلق بـ **اقتناء المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة**

الباب 13-22 المادة 03 لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

وفقا للإجراءات المكيفة المعتمدة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، والمعدة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 13 و 14 منه، وتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

المادة 04 : مبلغ الاستشارة

حدد المبلغ الإجمالي للعملية بكل الرسوم : بالأرقام:لا تملأ دج

بالأحرف:..... لا تملأدينار جزائري .

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، لمدة صلاحية محددة بـ: 90 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

المادة 05: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفقة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الاستشارة ، يكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة 06 : أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

(1) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات وأسعار التفصيل الكمي والتقدير، فإنه يعمل بجدول أسعار الوحدات.

(2) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية والأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.

(3) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عبء على المورد.

المادة 07 : تحيين الأسعار

أسعار هذه الاستشارة غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 8: التبليغ

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

المادة 9: أجل التنفيذ

حددت مدة تنفيذ هذه الاستشارة بـ : 90 يوما وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة والعطل وتبدأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بابتداء التوريد الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب، وفي حالة عدم احترام مدة التوريد يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقا للمادة 12 دناه.

المادة 10: الاستلام

يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الاستشارة رقم 2025/08 موضوع هذا العقد، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسائلة من أي نوع كان.

المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة و التأمينات، وكذلك احترام الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

المادة 12 : عقوبة التأخر :

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب عليه عقوبات تأخير بنسبة 10% من مبلغ السلع غير الموردة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي بكل الرسوم للاستشارة، و في حالة تجاوز عقوبة التأخير ،عشر المبلغ الإجمالي للاستشارة بكل الرسوم ، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد و على ذمة المتعاقد معه.

المادة 13: التسوية المالية النهائية

طبقا للمواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (90) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

المادة 14: عنوان المورد:

ترسل الخطابات الموجهة للممون على العنوان التالي :

.....رقم الهاتف.....الفاكس.....

المادة 15: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الاستشارة، في الحساب البنكي المفتوح تحت رقم:.....باسم.....لدى بنك.....وكالة.....

المادة 16: تسوية النزاعات

طبقا لأحكام المواد 15، 153 و 155 من المرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليميا مكان التوريد، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

المادة 17: المحكمة المختصة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: **المحكمة الإدارية بالوادي**.

المادة 18: شروط الاستشارة

1 * عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية

2 * يجب أن يقدم العارض عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

3 * الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

4 * الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها ، على عاتق العارض المعني.

5 * يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وفقا لما يلي:

** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي التفصيل الكمي والتقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع .

المادة 19: المواصفات والنوعية

يجب أن تتوفر جميع المواد واللوازم الصيدلانية والكيميائية (مهما كانت نوعها) و المواد المعنية بالاستلام وفقا لهذه الاستشارة،

على الشروط و المتطلبات الآتية:

** ألا تدخل ضمن أي حالة من حالات المنع أو الحظر وفق التشريع أو التنظيم المعمول به،

** أن تكون جديدة و ذات نوعية جيدة.

المادة 20: الفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا، القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد كما جاء في المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 21: مكافحة الفساد

طبقا للمادة لأحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 92،91،90،89،88،94،93 منه، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك

المادة 22: حالة قوة القاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة، و لا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.

- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكد كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة -إن أمكن- مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة.

- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة القاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 23 : التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذا العقد ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، و كأن لم تكن.

المادة 24: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من:

- 1- تأشيرة المراقب المالي وتسليم نسخة للمتعاقل المتعاقد.
- 2- المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.
- 3- إمضاء الأمر بالانطلاق في التوريد أو سند الطلب، من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 25: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة

جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية و جميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023.

قرئ و قبل وصدق عليه

حرر بـ.....في:

(المتعاقل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

تسمية وعنوان المتعهد المعني

شهادة الإلتزام بمدة التسليم

أنا الممضي أسفله، مسير شركة:

الكائن مقرها..... ولاية.....

أتعهد بأن ألتزم تجاه كلية العلوم الدقيقة بأن أسلم المواد المطلوبة موضوع هذه الاستشارة

رقم: 2025/08 المتعلقة باقتناء اللوازم الصيدلانية والكيميائية المتعلقة بالباب 22-13 المادة 03 لفائدة كلية العلوم

الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

في أجل لا يتجاوزيوما، في الطرف العادي أو في أجل المدة المحددة للسنة

المالية 2025 من تاريخ إمضاء الأمر بالتوريد.

حرر ب.....في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء